الباب السادس
فى أحكام الصوم

فضل الصوم

الصوم عبادة روحية ، يتقرب بها العبد إلى الله تعالى ويستحق بها من الله تعالى عظيم الثواب ، فقد وعد الله الصائمين المخلصين على لسان نبيه – عليه الصلاة والسلام – وعداً حسناً غاية فى الحسن .

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به – والصيام جنة[1] فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث[2] ولا يصخب[3] ولا يجهل[4] ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إنى امرؤ صائم ، مرتين .

والذى نفس محمد بيده لخلوف[5] فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه» . رواه مسلم وغيره.

والمعنى : أن كل عمل ابن آدم له فيه حظ نفسى – من رياء ونحوه ، فهو يتعجل به ثواباً من الخلق – إلا الصيام فإنه خالص لله تعالى لا يعلم ثوابه غيره.

وإنما خص الصيام بنسبته إلى الله تعالى – وكل الطاعات له –لأنه لم يعبد بالصيام غير الله تعالى ، فلم يعظم الكفار فى زمن ما معبوداً لهم بالصيام .

وقيل لأن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج ونحوهما .

وعن أبى سعيد – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : «ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً » (أى سبعين سنة) . رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

وقد فرض الله الصوم على كل مسلم عاقل بالغ فى شهر شعبان من السنة الثانية

---

(١) اى وقاية من ارتكاب المعاصى . (٢) الرفث : القبح فى الأفعال والأقوال .

(٣) الصخب : رفع الصوت جداً . (٤) الجهل : هو السب والشتم وما إليه .

(٥) الخلوف : رائحة الفم المتغيرة .

من الهجرة النبوية ، تقوية لإرادته ، وتهذيباً لنفسه ، وتزكية لقلبه ، وتنقية لسريرته ، وتدريباً له على الصبر وتحمّل المشقات ، وتقوية لمشاعره نحو الفقراء من بنى جنسه ، ووقاية لجسمه من الأمراض والعلل ، وتكفيراً لذنبه ، إلى غير ذلك مما أشار إليه الفقهاء ، والأطباء ، وعلماء النفس والأخلاق فى كتبهم .

وقد جمع الله فضائله كلها فى لفظ واحد فى الآية الأولى من آيات الصوم فقال جل شأنه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٨٣) ﴾ [**البقرة** : ١٨٣] .

فقوله جل وعلا : ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ جمع فى طيّاته حكمة الصوم ، وفضائله ، ومنافعه كلها ، ما عرف منها وما لم يعرف بعد .

ومن هنا نعلم أن الله لم يفرض علينا الصوم إلاّ لمصلحتنا الدنيوية والأخروية، فهو رحيم بنا ، لا تنفعه طاعتنا ، ولا تضره معصيتنا ، يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر ، فما علينا إلاّ أن نطيع ونشكر . وبقدر إخلاصنا فى العبادة يكون الأجر إن شاء الله .

*** أقسام الصوم :**

ينقسم الصوم إلى أربعة أقسام :

١ – صوم مفروض وهو : شهر رمضان .

٢ – وصوم مسنون وهو : ما سوى شهر رمضان من سائر أيام السنة ، كصوم ستة أيام من شوال ، وصوم يوم عرفة ، وصوم يوم عاشوراء ، وصوم الإثنين والخميس من كل أسبوع ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم أكثر الأيام من شعبان، والصوم لكسر الشهوة ، ونحو ذلك .

٣ – صوم مكروه وهو : صوم يوم الشك[1] وصوم يوم الجمعة بمفرده ، وصوم الضيف بغير إذن المضيف ، وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء فى كتبهم .

٤ – صوم حرام كصوم يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، وصوم أيام التشريق عند أكثر الفقهاء ، وهى اليوم الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة .

---

(١) هو آخر شعبان إذا لم يظهر الهلال .

وسنجيب فى هذا الباب عن أسئلة فيها توضيح لهذه الأقسام الأربعة ، تتعلق بالنساء أكثر من تعلقها بالرجال .

* حكم من أفطر فى نهار رمضان عامدًا

قد عرفتِ – أيتها الأخت المسلمة – فى الباب الأول أن الصوم ركن من أركان الإسلام لا يتم إلا به ، فالإسلام كلٌ لا يتجزأ ، فمن هدم ركناً منه فقد هدم الإسلام كله .

فمن أفطر فى شهر رمضان من غير عذر شرعى فقد ارتكب كبيرة من الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة النصوح ، وصيام شهرين متتابعين من غير انقطاع ، أو إطعام ستين مسكيناً لمن لم يستطع الصوم مع القضاء .

وقد حذّر النبى ﷺ من يتجرأ على حرمة هذا الشهر تحذيراً شديداً مرعباً فقال: «من أفطر يومًا فى رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقضِ عنه صيام الدهر كله وإن صامه»(١)

وهذا الحديث لا يغلق باب التوبة على من تاب ، ولكنه يحضّ المسلم على التمسك بدينه ، والصبر على المكاره ، ورعاية الحرمات .

فإنه من تاب وأناب وندم على مافات تاب الله عليه ، وغفر له –إن شاء – إنه تواب رحيم .

* حكم من أكرهت على الفطر فى رمضان

تقول فتاة مسلمة : ما حكم من أكرهها زوجها على الفطر فى رمضان فأفطرت رغم أنفها ، وجامعها ؟

والجواب : أنها إن أكرهها زوجها فالإثم عليه لا عليها ، وعليه القضاء والكفارة ، وليس عليها إلاّ القضاء .

وينبغى على المرأة إن أكرهها زوجها على الفطر أن تقاوم بقدر استطاعتها ، فإن غلبها على أمرها فأمرها إلى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

أما من طاوعت زوجها دون إكراه فإنها آثمة ، وعليها القضاء والكفارة معًا مع التوبة النصوح .

وعلى الزوجة أن تحتشم مع زوجها فى نهار رمضان ، فلا تظهر له مفاتنها ، ولا تمكنه من ملاطفتها وملامستها بشهوة ، إن علمت إنه لا يقوى على كبت شهوته .

فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

* مقدار كفارة الفطر

من أفطر فى نهار رمضان عامداً من غير عذر صام شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكيناً كما ذكرنا .

والمقدار الواجب إخراجه : وجبتان كاملتان لكل مسكين من الأطعمة التى يأكل منها الناس ، وكل إنسان على قدر حاله ، فمن كان فقيراً فليطعم الفقراء مما يأكل ، ومن كان غنياً فليطعم الفقراء مما يأكل .

يقول الله عز وجل : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق : ٧] .

وجاز للفقير أن يؤخر الكفارة حتى يفتح الله له أبواب الرزق .

ويجوز له أن يخرجها على دفعات .

ويعطيها لأقرب الناس إليه سوى الأب ، والأم ، والأبناء ، والبنات .

ويتخير لها الأتقياء من ذوى الحاجات .

وكفارة الزوجة التى أكرهها زوجها تكون على زوجها – كما ذكرنا – فإن طاوعته تكون كفارتها من مالها الخاص ، فإن لم يكن لها مال انتظرت حتى يفتح الله لها باباً من أبواب الرزق .

ويستحب لزوجها أن يكفر عنها لأنه السبب فى ذلك .

ويجوز فى الكفارة إخراج القيمة نقوداً إن رأى المكفر أن ذلك أنفع للفقير .

ويجوز أن يضعها فى صندوق كفالة اليتيم ، وإطعام الفقراء .

ويجوز أن يعطيها لشخص يثق فيه لتوصيلها إلى من يستحقها .

* الأعذار المبيحة للفطر

الإسلام دين يسر وسماحة ، لا عسر فيه ولا حرج ، فمن عجز عن تأدية واجب سقط عنه ، فالضرورات تبيح المحظورات .

والضرورات التى تبيح الفطر فى نهار رمضان خمسة :

هى المرض ، والسفر ، وكبر السن ، والحمل ، والرضاع .

ولكل عذر من هذه الأعذار شروط تخصه .

فالمرض المبيح للفطر : هو الذى يكون الصوم فيه مضعفًا للمريض ، أو مؤخراً لشفائه ، أو يشعر المريض معه بمشقة بالغة .

والسفر الذى يبيح الفطر : هو ما يُقدّر بنحو ثمانين كيلومتراً ولو كان مريحاً ، على ما سيأتى بيانه .

وأما كبر السن : فليس مبيحاً للفطر إلا فى حالة العجز عن الصوم .

وأما الحمل : فإنه يبيح الفطر إن وجدت فيه الحامل مشقة بالغة .

وأما المرضع : فإنه يباح لها الفطر إذا كان الصوم مع الرضاع يضعفها ، ويقلل نسبة اللبن التى يحتاج إليها وليدها ، ولم تجد شيئاً من اللبن «الخارجى» يقبله ويناسبه .

وقد ورد ذكر هذه الأعذار الخمسة فى الكتاب والسنة .

يقول الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [**البقرة** : ١٨٣، ١٨٤] .

ويقاس على المرضع الحامل والمرضع ، لوجود الضعف ، وهو نوع من المرض.

روى الترمذى فى جامعه ، وأحمد فى مسنده عن أنس بن مالك الكعبى – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم» .

★ هل على الحامل والمرضع إن أفطرت فدية :

ليس على الحامل إن أفطرت فدية ، ولكن عليها القضاء فقط ، بعد أن تضع حملها وتقضى نفاسها ، فإن لم تستطع أن تقضى لمرضها أطعمت مسكيناً وجبتين من أوسط ما تأكل .

وأما المرضع فعليها القضاء والفدية عند المالكية ، ولا فدية عليها عند الحنفية، ولها أن تأخذ بأى القولين شاءت .

* حكم الصوم مع المرض أو السفر

الفطر رخصة للمريض والمسافر ، والرخصة على ثلاثة أقسام :

١- رخصة مباحة : كأن يكون المرض غير شديد ، والسفر غير بعيد ، ولايجد كل من المريض والمسافر مشقة بالغة مع الصوم .

فقد روى الجماعة عن عائشة - رضى الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ : أصوم فى السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» .

٢- رخصة مستحبة : كأن يكون الصوم فى المرض والسفر غير مؤثر تأثيراً شديداً ، فإنه يستحب للمريض والمسافر أن يأخذ بهذه الرخصة .

لقوله ﷺ : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1] .

٣- رخصة واجبة : وهى التى يؤدى عدم الأخذ بها إلى ضرر محقق .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء : ٢٩] .

فمن كان الصوم يرهقه إرهاقاً شديداً وجب عليه الفطر ، فإن لم يأخذ بهذه الرخصة أثم .

---

(١) الفرق بين الرخصة والعزيمة : أن الرخصة هى تسهيل أمر صعب لضرورة شرعية ، والعزيمة هى الأمر المطلوب فعله أو تركه على وجه الوجوب .

فالمريض الذى لا يقوى على الصوم وأبى أن يفطر فمات من مرضه فربما يُعَذَّب عذاب من قتل نفسه ، وربما يظن الجاهل من الرجال والنساء أنه لو مات صائماً يدخل الجنة ، فيتمادى فى الصوم مع شدة المرض فيحرم منها ؛ لأنه لم يقبل رخصة الله عز وجل . والتشدّد فى الدين أخطر من التهاون فيه أحياناً .

وقد قال الرسول ﷺ فى الحديث الذى أخرجه البخارى وغيره : «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسدّدوا وقاربوا» .

أى الزموا السداد فى أقوالكم وأفعالكم ، فإن فاتكم السَّداد فقاربوه ما استطعتم .

والله عز وجل يقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فلماذا يهلك المسلم نفسه ويقسو عليها .

* تدريب الصبيان على الصوم

الصبى الذى لم يبلغ الحلم لا يجب عليه الصوم ، ولكن يستحب لوليه أن يدربه عليه حتى يعتاده فلا يكون شاقاً عليه إذا بلغ .

هذا إذا لم يكن الصوم شاقاً عليه لصغر سنه أو ضعف جسمه .

وقد كانت النساء فى عصر النبى ﷺ يدربن صبيانهن على الصوم ، ويصحبنهم إلى المسجد .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت: «كنا نصوم ونصوم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العهن (أى الصوف) ، فإذا بكى أحدهم من الطعام[1] أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار» أى أعطيناه هذا الصوف يتلهى به حتى يحين موعد الإفطار .

ومسئولية الأم فى مثل هذه الأمور أكبر من مسئولية الأب ؛ لأنها مدرسة لأولادها؛ ولأن ملازمتهم لها أكثر من ملازمتهم للأب .

واحذرى – أيتها الأخت المسلمة – من إكراه الصغير على الصوم حتى لا يضطر إلى أن يأكل أو يشرب خفية ، فيعتاد على ذلك ، وتهون فى نفسه حرمة الشهر ،

(١) أى بسبب طلب الطعام .

فينتهكها بسهولة عندما يكبر ، ولكن رغِّبيه فى الصوم ولو بالمكافأة التشجيعية التى تمنحينها له عندما يحفظ أو ينجح فى الامتحان .

وكونى له قدوة ، واحْرصى على صحته ، فإن رأيت أن الصوم قد أضعفه فأمريه بالفطر بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأخبريه أن الصوم غير واجب عليه .

وقد سألتنى بعض النساء عن حكم من تأمر الصغير بصوم نصف اليوم فقط هل هو جائز ؟.

فقلت لها : نعم يجوز من غير كراهة ليتعود عليه ، وتحصل له بعض منافعه، وليشعر أنه أصبح رجلاً يصوم كما يصوم الرجال ، وتشعر البنت أنها شاركت أمها فى تأدية هذه الفريضة ، وأنها كبرت وأصبحت فى عداد الفتيات .

* صوم المرأة وزوجها حاضر

من أدب المرأة مع زوجها ألا تصوم تطوعًا إلا بعد أن تستأذنه فى ذلك ، فربما يكون فى حاجة إليها فى هذا الوقت ، وربما يحمله هذا الإذن على أن يصوم معها .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد (أى حاضر) إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» .

أى لا تأذن لأحد بالدخول فى بيته ، أو الانتفاع بشىء منه إلا بإذنه ، إذا غلب على ظنها أنه يكره ذلك .

* حكم من حاضت قبل الغروب

تقدم فى باب الحيض والنفاس أن المرأة إن حاضت أو نفست قبل الغروب ولو بلحظة بطل صومها ، ووجب عليها القضاء ، وأنه لا ينبغى أن تتمادى فى صومها إن حاضت أو نفست فى أول النهار أو فى وسطه ، بل تتناول شيئاً من المفطرات سراً ؛ رعاية لحرمة الشهر ، وحتى لا يراها أولادها الصغار فيقلدونها فى ذلك إن كانوا صائمين ، ويعيبون عليها لعدم علمهم بالحكم ، فإن كانوا يستطيعون أن يفهموا الحكم أخبرتهم به ، وأفطرت أمامهم إن أرادت ذلك .

ولو طهرت قبل الفجر وجب عليها الصوم ، كذلك لو انقطع حيضها قبل الفجر ولم تتمكن من الاغتسال إلا بعده ، وعليها قضاء الأيام التى أفطرتها .

* هل الحقنة تفسد الصوم

الحقن بجميع أنواعها لا تفطر الصائم سواء أخذت فى العضل أم فى الوريد، وسواء كانت للدواء أو للتقوية ، حتى ولو وجد الصائم طعمها فى حلقه .

* هل الكحل والقطرة وما فى حكمهما يفسد الصوم

من اكتحل فى نهار رمضان لا يفسد صومه ولو وصل منه شىء إلى الحلق عند الحنفية والشافعية .

ومثله ما يقطر فى العين من شتى أنواع القطرة المعروفة ؛ لأن العين ليست منفذاً معتاداً يصل منه شىء إلى الجوف ، ووصول شىء منها إلى الحلق نادر .

روى أبو داود بسند لا بأس به : «أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان يكتحل وهو صائم » .

ومثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه بل لابد أن يكون قد رأى النبى ﷺ يفعله ، أو علم منه جواز فعله للصائم .

وقال مالك : يحرم الاكتحال للصائم إن تحقق من وصوله إلى الحلق ، وعليه القضاء ، وإن شك فى وصوله كره فقط وحاصل مذهبه أن كل ما وصل الحلق من هذه المنافذ – وهى : العين ، والأذن ، والأنف، ومسام الشعر – مفطر إلا إذا فعل ليلاً وهبط للحلق نهاراً فلا يضر .

* ما يباح للصائم فعله

هناك أشياء يظن كثير من الناس أنها تفسد الصوم أو يكره للصائم فعلها مع أنها مباحة ، لا يترتب على فعلها إفساده ولا التقليل من أجره .

نذكر منها – أيتها الأخت المسلمة – أهمها :

١ – يباح للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه أو بدنه

كله ، أو بالمضمضة والاستنشاق بلا مبالغة فيهما عند جمهور الفقهاء لما رواه أحمد ومالك وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبى بكر أن بعض أصحاب النبى ﷺ حدثه فقال فيما قال : «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو الحر» .

٢- ويباح للصائم أن يصبح جنباً ، ثم يغتسل ويصوم .

فعن عائشة - رضى الله عنها - : «أن النبى ﷺ كان يصبح جنباً فى رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم» . أخرجه البخارى ومسلم .

ومعنى قول عائشة : أن النبى ﷺ كان يطلع عليه الفجر وهو جنب فيغتسل ويصلى الصبح قبل شروق الشمس ، لا أنه ﷺ كان يظل جنباً حتى تطلع الشمس .

٣- ويباح له كل ما لا يمكن الاحتراز منه : كبلع الريق ، وغبار الطريق وغربلة الدقيق ، والنخامة إذا لم تخرج من فمه ، وشم الروائح الطيبة ونحو ذلك.

٤- ويجوز للصائم السواك فى جميع نهار رمضان بشرط ألا يتحلل منه شىء يصل إلى الحلق ، لعموم قوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» . رواه البخارى وغيره .

ويكره السواك عند المالكية بعد الزوال - أى من وقت الظهر فصاعداً - لقوله ﷺ : «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» . رواه البخارى وغيره .

والقول الأول أصح ، والحديث الذى استدل به المالكية محمول على مدح الصائم والثناء عليه ، لا على منعه من تنظيف فمه من الرائحة الكريهة .

٥- ويباح للصائم القبلة ونحوها إذا كان ممن يتمكن من ضبط نفسه ، فإن لم يكن ممن يتمكن من ضبط نفسه حرم عليه أن يفعل كل ما من شأنه أن يحرك شهوته، كاللمس والتذكر وطول النظر .

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه -: «أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب» أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد .

وعن عائشة – رضى الله عنها – : «أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملكهم لإِرْبِه – أى لشهوته– » . أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

والمراد بالمباشرة فى هذين الحديثين كل ما سوى الجماع .

* ما يكره للصائم فعله

١ – يكره للصائم كراهة تحريم أن يتذوق شيئاً من طعام أو شراب أو دواء بلا عذر ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، ولا بأس من ذوقه إن كان لابد منه للتأكد من صحته واعتداله بشرط ألا يصل شىء منه إلى حلقه ، وعليه يحمل قول ابن عباس : «لا بأس أن يتطاعم الصائم للشىء» (أى يذوقه للتأكد من سلامته) . رواه البيهقى .

وعلى الصائم إذا ذاق شيئاً أن يمجه ولا يبتلع ريقه حتى يتأكد من عدم اختلاطه به .

٢ – ويكره للصائم مضغ العلك (وهو اللبان) إن لم يتحلل منه شىء يصل إلى الحلق ، وإلا حرم مضغه وفسد الصوم به ، ولا نكاد نجد فى هذه الأيام نوعاً من اللبان لا يتحلل منه شىء ، فالأصح اجتنابه .

* حكم من ابتلع شيئاً كان بين أسنانه وهو صائم

إن أصبح الصائم فوجد بين أسنانه شيئاً من بقايا الطعام وكان يسيراً فابتلعه لا يفسد صومه ؛ لأنه من الأشياء التى لا يمكن الاحتراز منها ، ولكن يستحب طرحه إلى الخارج احتياطاً .

وإن كان كثيراً فابتلعه فسد صومه على الراجح من أقوال الفقهاء .

* استعمال معجون الأسنان للصائم

يجوز للصائم استعمال الفرشاة مع معجون الأسنان إن لم يسمح بوصول شىء منه إلى حلقه ، والأولى استعمال الفرشاة وحدها كالمسواك ، لاحتمال أن يصل من المعجون شىء إلى الحلق غلبة ، والاحتياط فى الدين واجب .

* هل الغيبة والنميمة من مفسدات الصوم

قد علمت أيتها الأخت المسلمة فيما سبق أن الصوم عبادة من أعظم العبادات ، وقربة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى لتهذيب النفوس ، وتقويم الأخلاق ، وتطهير القلوب من الآفات المنافية للإيمان الصحيح .

لهذا كان من الواجب على الصائم أن يكف عن الأقوال والأفعال التى تخدش صومه ، وتقلل من أجره .

ومن أهم ما يجب الامتناع عنه فى جميع الأحوال ، ولا سيما فى شهر رمضان فى نهاره وليله ، الغيبة ، والنميمة ، وقول الزور ، وما إلى ذلك من الأقوال والأفعال التى نهى الله عنها .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الغيبة والنميمة ، والكذب ، والسب والشتم يفسد الصوم ، بمعنى أن يقع صومه غير مقبول عند الله تعالى وإن سقط عنه الفرض، لعموم قوله ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخارى وغيره .

ولعموم قوله ﷺ : «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» . رواه النسائى وابن ماجه .

ويرى بعض الفقهاء أن هذه الأشياء لا تفسد الصوم ولكنها تقلل من أجره ، فإن كثرت ذهب الأجر كله ، وصار الصوم صحيحاً غير مقبول ، ومعنى كونه صحيحاً أنه يسقط عنه فرض الصوم ولكن لا أجر له فيه .

وقد قال الفقهاء : «كل عمل مقبول صحيح ، وليس كل عمل صحيح مقبول» .

* هل يجوز تأخير الدورة من أجل الصوم

سألتنى أخت مسلمة هذا السؤال ، فقالت : إنها تحب أن تصوم شهر رمضان كله؛ لتنال الأجر العظيم ، وتصوم مع الصائمين ، لأنها لا تستطيع أن تقضى الصوم بعد ذلك إلا بعسر ومشقة ، فهل يجوز أن تتعاطى شيئاً من حبوب منع الحمل ، أو أى دواء آخر من أجل تأخير نزول الحيض ؟

والجواب : لا يجوز هذا من أجل الصوم ؛ لأن الإفطار رخصة للحائض ، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

وفى تأخير الحيض بالأدوية المعروفة ضرر على المرأة ، فإنه ربما يحدث لها نزف بعد ذلك ، وربما يختل نظام الدورة الشهرية عندها ، وربما تطول مدتها بعد ذلك ، وربما .. وربما .

ثم إن فى ذلك العمل اعتداءً على طبيعة الخلق ، وتغييراً لمجريات هذه السنة الفطرية عند المرأة .

وهذا بخلاف الحج كما سيأتى بيانه ، فإن الضرورة فيه مُلحّة ، فارجعى إلى ما قلته فى الباب الذى بعد هذا الباب لتعرفى الحكم ، وتتبيّنى الفرقَ بين ما قلناه هنا وبين ما قلناه هناك .

* اعتكاف المرأة فى المسجد

سألتنى أخت فاضلة : هل يستحب للمرأة أن تعتكف فى المسجد مثل الرجال ، أم أن ذلك يكره لها أو يحرم عليها ؟

والجواب : أن الاعتكاف سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب فى غيرها[1] ، ولا يجب إلا بالنذر .

فمن نذر أن يعتكف يوماً أو أكثر وجب عليه الوفاء به .

لقوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» . رواه البخارى .

والمرأة كالرجل فى ذلك بأربعة شروط :

الأول : أن يتحقق لها الأمن وهى معتكفة .

الثانى : أن يكون معها مَحْرَمٌ يعتكف مع الرجال ، وهى مع النساء .

الثالث : ألاّ يكون وراءها فى بيتها عمل يحتاج إليه زوجها أو أولادها أو أبواها أو واحد منهما ، أو يكون لها عمل وظيفى مشروع يحتاج الناس فيه إليها.

(١) الفرق بين السنة والمستحب ، أن السنة ما فعله النبى ﷺ فى جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه ، والمستحب ما فعله النبى ﷺ فى غير جماعة ولم يواظب عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه .

الرابع : أن تضمن لنفسها ألاَّ تخوض فى أعراض الناس وألاَّ تكتشف أسرار المعتكفات وتتبع عوراتهن .

فإن تحققت هذه الشروط -ولا أظن أنها تتحقق -كان الاعتكاف فى حقها سنة ، فقد كانت نساء النبى ﷺ يعتكفن معه فى المسجد ، لكل منهن خيمة .

وهناك شرط خامس وهو : إذن الزوج ، ولعل هذا الشرط قد فهم من الشرط الثالث .

وإنى أرى أنه لا داعى لاعتكاف المرأة فى المسجد فى هذا العصر الذى تموج فيه الفتن موج البحر .

فهى لا تأمن على نفسها من الفتنة ، ولا يأمن الرجال على أنفسهم من الفتنة وفى المسجد نساء ، فلربما يوسوس الشيطان لرجل خبيث يلبس زى النساء ويدخل عليهن، ويبيت معهن ، وقد حدث هذا فعلاً فى بعض المساجد، فمنعوا النساء من الاعتكاف فيها بعد ذلك .

ولا تضمن المرأة الصالحة أن تحفظ لسانها وهى مع جملة من النساء ، منهن الصالحات ومنهن الطالحات ، فالأولى ألا تعتكف فى المسجد ، بل تلزم بيتها لرعاية شئونها وشئون زوجها وأولادها .

والله يعطيها على ذلك أجراً عظيماً قد يفوق أجر الاعتكاف ، وأنا لا أمنعهن من تأدية هذه السنة إذا ما توافرت هذه الشروط التى تقدم ذكرها ، ولكن هيهات .

والاعتكاف فى الواقع عبادة جليلة يترتب عليها صفاء الروح ، ونقاء القلب؛ لما فيه من الانقطاع عن شواغل الدنيا ، والاشتغال بتحصيل ثواب الآخرة .